

الكلام في محضات المسند اليه والتخصيص في الاصلين
الظهير والمصنف لما اقتصر على التقدير ابتدأ في
التفصيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقيدته بدل البعض
لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الافتتاح وفيه
بحث لان هذه الاحسنية اعانتهم لو ذكر الايضاح
وحده في عبارة الفتح كما ذكر التقدير وحده في
عبارة المصنف وانما اذا جمع بينهما فلا يتم الا ترجيح
للايضاح حينئذ على التقدير قال ذكر الشيخ في دلائل
الانجازات النفي اذا دخل له **اقول** هذا الكلام
من الشيخ لا ينافي ما تقرراته النفي والتقدير اذا التفتنا
في الكلام فتارة بتوجه النفي الى التقيد واخرى بالعكس
لانه مقتضى عبارته توجه النفي الى التقيد اذا اعتبر
تقدما الاول على الثاني وهو لا ينافي في العكس اذا عكس
قال قلت هذا في التحقيق ليس من عطف المسند اليه
المع **اقول** يعني ان كلامنا في عطف المسند اليه حيث
حيث قلنا ان العطف على المسند اليه يفيد تفصيل
المسند والمقال الذي ذكر ليس من عطف المسند
اليه حتى يحصل تفصيل المسند فان المسند اليه فيه
هو الوصول اذا التقدير الذي بالكل ويقرب فتمام فيكون
في الحقيقة من عطف المسند لا المسند اليه ولو سلم انه
من قبيل عطف المسند اليه فلا دلالة فيما ذكر من قوله
او المسند على ان العطف على المسند اليه يلزم ان يكون
لتفصيل المسند بل ان العطف عليه يفيد تفصيل المسند
وذلك لا يقتضي لزوم ذلك **قال** او التثنية اي افتحاح
المتكلم السامع في التثنية **اقول** او رد عليه ان المقصود

من الكلام هو الاعلام دون التثنية والاشارة ورد
بانها قد تصد ان لغرض يتعلق به **قال** غير التحقيق
ان الفصل قد يكون للتخصيص **اقول** حاصلها ان ضمير
الفصل اذا استعمل لينبذ المعنى بنفسه فلا يفسد الا
قصر المسند على المسند اليه وانما اذا استعمل لتأكيد
ما فاد غيره فقد يفيد تأكيد قصر المسند على المسند
اليه وقد يفيد تأكيد عكسه وبالحججه لا يفيد الفصل
ابتداء قصر المسند اليه على المسند كما ادعى بعض
الناس **قال** قلت التأكيد ضربان تقدم على نية التأخير
اقول بيان اطلاق التقديم على ما ذكره بين لكن
الفتا في بيان التثنية لهذا التقديم فان التثنية
للنزول لا المقار ولو بالاعتبار فيان ذلك ان الاصل
في الرفعات هو الفاعل والتقدير من توابعه ولو وافقه
فكانه قيل وكانه لذات المسند اليه من حيث هو
يعمل ان يكون فاعلا ومنه اوالفاعل في الاسناد
فلم اختر المبتدأ على الفاعل ففتح الوجه في اذا
عرفت هذا عرفت ان جواب الشارح تسليمي وعكس
ان يستخرج ما ذكرنا المنفي وتقديره ان التثنية
كانه قال كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد
صرح صاحب الفتا بانها يقال مقدم ومؤخر
للنزول لا المقار ولا شك ان المسند اليه اذا قدم
يكون مبتدأ فيكون قارا لا منزلا فالجواب لانها
قار بل منزل نظرا الى الاصل الذي ذكرنا ولا يسل
انه قار لا منزل لكن لا يسل ان التثنية لا يطلق
عليه فانه ضربان وهذا من الضرب الثاني **قال** اما